

الإحكام لابن حزم

كانت هنالك أشياء لم تكمل والطائفة الثانية مجهلة لرسول ﷺ مدعية عليه الكذب في أمر الكتاب الذي أراد أن يكتبه أو التخطيط في كلامه وأن قول عمر أصوب من قول رسول ﷺ A وكلا هذين القولين كفر مجرد .

وكل هذه النصوص حق لا تعارض بين شيء منها بوجه من الوجوه لأن الآية المذكورة نزلت يوم عرفة في حجة الوداع قبل موته A بثلاثة أشهر وحتى لو نزلت بعد ذلك شرائع لما كان نزولها معارضا للآية المذكورة لأن الدين في كل وقت تام كامل وﷻ تعالى أن يمحو من الدين ما يشاء وأن يزيد فيه وأن يثبت وليس ذلك لغيره بل قد صح أمر النبي A قبيل موته بساعة بإخراج الكفار من جزيرة العرب وألا يبقى فيها دينان ولمن يكن هذا الشرع ورد قبل ذلك . ولو ورد لما أقرهم رسول ﷺ A وإنما غرضنا في هذه الآية أن ﷻ تعالى تولى إكمال الدين وما أكمله ﷻ تعالى فليس لأحد أن يزيد فيه رأيا ولا قياسا لم يزداهما ﷻ تعالى في الدين وهذا بين .

وباﷻ تعالى التوفيق .

وأما أمر الكتاب الذي أراد رسول ﷺ A أن يكتبه يوم الخميس قبل وفاته A بأربعة أيام فإنما كان في النص على أبي بكر B ولقد وهل عمر وكل من ساعده على ذلك وكان ذلك القول منهم خطأ عظيما ولكنهم الخير أرادوا فهم معذورون مأجورون وإن كانوا قد عوقبوا على ذلك بأمر رسول ﷺ A إياهم بالخروج عنه وإنكاره عليهم التنازع بحضرته .

ولقد ولد الامتناع من ذلك الكتاب من فرقة الأنصار يوم السقيفة ما كاد يكون فيه بوار الإسلام لولا أن ﷻ تداركنا بمنه وولد من اختلاف الشيعة وخروج طوائف منهم عن الإسلام أمرا يشجي نفوس أهل الإسلام فلو كتب ذلك الكتاب لانقطع الاختلاف في الإمامة ولما ضل أحد فيها لكن يقضي ﷻ أمرا كان مفعولا . وقد أبى ربك إلا ما ترى .

وهذه زلة عالم نعني قول عمر B يومئذ قد حذرنا من مثلها وعلى كل حال فنحن نثبت ونقطع ونوقن ونشهد بشهادة ﷻ تعالى ونبرأ من كل من لم يشهد بأن الذي أراد A أن يمله في ذلك اليوم في الكتاب الذي أراد أن يكتبه لو كان شرعا زائدا من تحريم شيء لم يتقدم تحريمه أو تحليل شيء تقدم تحريمه أو إيجاب